المقاربة الوقائية للتشريعات البيئية في الجزائر

The Preventive Approach of Environmental Legislation in Algeria

طاهير عبد الناصر[*1]،

[1] مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية (الجزائر)

abdennacer.tahir@crtaa.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/25 تاريخ القبول: 2026/07/05 تاريخ النشر: 2026/11/16

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع الطابع الوقائي للتشريع البيئي في الجزائر، باعتباره أحد الأسس الحديثة لحماية البيئة، وذلك من خلال استعراض المبادئ القانونية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري، لاسيما في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تهدف جميعها إلى منع وقوع الأضرار البيئية، وقد أظهرت الدراسة تأثر التشريع الجزائري بالمصادر الدولية، وسعيه لمواكبة الحركية العالمية في مجال الحماية البيئية، غير أن تفعيل هذا الطابع الوقائي يواجه عدة صعوبات، منها ما هو تشريعي يتعلق بتعدد النصوص وضعف الإلزام القانوني، ومنها ما هو عملي يتعلق بضعف الثقافة البيئية، وتراجع المواطنة البيئية، محدودية دور المجتمع المدني، وضعف التنسيق المؤسساتي، وتخلص الدراسة إلى أن تجاوز هذه التحديات يستلزم إصلاحا تشريعيا ومؤسساتيا يعزز فعالية المنظومة الوقائية ويكرس البعد الوقائي كأداة أساسية لضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: التشريع البيئي؛ حماية البيئة؛ الطابع الوقائي؛ الأضرار البيئية؛ القانون.

Abstract:

This study addresses the preventive nature of environmental legislation in Algeria**,** as one of the modern foundations for environmental protection. It examines the preventive legal principles established by the Algerian legislator, particularly in Law No. 03-10, all of which aim to prevent environmental harm before it occurs. The study shows that Algerian

[*] المؤلف المرسل

environmental law has been influenced by international sources and seeks to keep pace with global developments in the field of environmental protection. However, the implementation of this preventive approach faces several challenges — some legislative, such as the multiplicity of texts and the weak binding force of legal provisions; and others practical, including the lack of environmental awareness, the decline of environmental citizenship, the limited role of civil society. The study concludes that overcoming these challenges requires legislative and institutional reform to strengthen the effectiveness of the preventive system and to establish prevention as a fundamental tool for ensuring environmental protection and achieving sustainable development.

Keywords: Environmental legislation; Environmental protection; Preventive approach; Environmental harm; Law

1. مقدمة:

تعتبر حماية البيئة من أبرز القضايا المعاصرة التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد من طرف الدول، نظرا لارتباطها الوثيق بالأمن القومي والنظام العام، وما تنطوي عليه من انعكاسات إستراتيجية على السياسات العامة والعلاقات الدولية، وقد أفضى هذا الوعي الدولي المتنامي إلى تبني مقاربات حديثة ترمي إلى مواجهة التهديدات التي تستهدف البيئة، بما تشمله من عناصر طبيعية ومكونات إيكولوجية، وقد تُرجم هذا الاهتمام إلى تنظيم سلسلة من المؤتمرات الدولية، على غرار مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر ريو دي جانيرو، وقمة الأرض بباريس سنة 2016، والتي أفضت إلى إرساء مجموعة من المبادئ القانونية القائمة أساسا على النهج الوقائي، بدلا من المعالجة اللاحقة للأضرار البيئية من خلال آليات التعويض أو الإصلاح.

أثّرت هذه المخرجات الدولية بشكل ملحوظ على التوجهات القانونية للدول، بما فيها الجزائر، حيث كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة ونظيفة، وسنّ مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة، لاسيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أضفى طابعا وقائيا متميزا على المنظومة القانونية البيئية.

تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية في مدى نجاعة الطابع الوقائي للتشريعات البيئية في الجزائر، باعتبار أن غالبية الأضرار البيئية يصعب جبرها في حال وقوعها، وهذا ما يبعث على طرح الإشكالية التالية: **ما**

هي تجليات البعد الوقائي للتشريعات البيئية في الجزائر؟ وما مدى نجاعته في تحقيق حماية فعالة للبيئة؟

2. الأسس القانونية للمبادئ الوقائيّ في التشريع البيئي:

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية فعالة للبيئة من خلال إطار تشريعي تغلب عليه خاصية الوقاية[1]، مرتكزا في ذلك على البعد الوقائي كخيار استراتيجي في مواجهة التهديدات البيئية، وقد تجلى هذا التوجه بوضوح ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، والذي يعد أول قانون اعتمد المقاربة الوقائية كأداة محورية في السياسات البيئية الوطنية، بحيث أكد بأن الغاية الأساسية من الحماية البيئية هي تفعيل الجانب الوقائي في مجابهة كل أشكال التلوث والأضرار التي قد تلحق بالبيئة والمحافظة على مكوناتها الأساسية ، حيث أقر المشرع الجزائري ضمن القانون ذاته جملة من المبادئ القانونية التي تؤكد اعتماد آليات احترازية تهدف إلى تفادي إلحاق الأضرار بالبيئة قبل وقوعها.

1.2 مبدأ النشاط الوقائي:

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي كأحد الركائز الجوهرية لحماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10، حيث نص صراحة على هذا المبدأ مع الإقرار بضرورة استخدام أ حدث التقنيات الممكنة والمتاحة ذات الجدوى الاقتصادية المقبولة[3]، مع مراعاة مقتضيات المصلحة العامة قبل الشروع في أي نشاط قد يُحدث ضررا جسيما بالبيئة ويهدد أمن وسلامة الأشخاص، ويشكل هذا المبدأ إلتزاما قانونيا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي قد يترتب عن نشاطه أثر بيئي سلبي محتمل.

اختلف الفقه حول النشأة التاريخية لمبدأ النشاط الوقائي؛ حيث يرى البعض أنه نشأ في بعض التشريعات الوضعية منذ سبعينيات القرن الماضي، ويذهب اتجاه آخر نحو تأصيل هذا المبدأ في الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حيث تمت الإشارة إليه ضمن المبادئ الأساسية للبيئة، ليتم تكريسه

[1]. (بوسعدية رؤوف، 2022، ص 1278).

[2]. (قانون رقم 03-10، 2003).

[3]. (المادة 03 من القانون رقم 03-10، 2003).

صراحة في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992[1]، أما على الصعيد الوطني، فقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من التطبيقات القانونية، سواء في مجال تقييم الأثر البيئي، أو في شروط الترخيص للأنشطة الصناعية، أو في تنظيم تداول بعض المواد والمخلفات ذات الخطورة المحتملة على البيئة، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة لاعتماد الوقاية كآلية أساسية في حماية البيئة.

1.1.2. تحديد المقاييس البيئية:

تتحمل الدولة التزاما قانونيا بضبط القيم القصوى المسموح بها للملوثات وتحديد مستويات الإنذار وأهداف النوعية البيولوجية والإيكولوجية ، لا سيما فيما يتعلق بعناصر البيئة الأساسية مثل الهواء، المياه، وباطن الأرض، بحيث يشمل هذا الالتزام تحديد الإجراءات المتبعة في الحالات الخاصة التي قد تنذر بتهديد للتوازن البيئي أو الصحة العمومية [2]، كما تلتزم الدولة بالسهر على ضمان التوازنات البيولوجية، والحفاظ على الأنظمة البيئية من مختلف مظاهر التدهور والاستنزاف، من خلال اعتماد جملة من التدابير الإجرائية والعملية الرامية إلى ضمان الحماية المستدامة للبيئة، في إطار مقاربة شاملة تقوم على الاستشراف والوقاية[3].

2.1.2. نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية:

أرسى المشرع الجزائري آلية قانونية تهدف إلى تفعيل البعد الوقائي في حماية البيئة، وذلك من خلال إلزام المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأشغال الفنية، بالخضوع المسبق لدراسة التأثير البيئي بحسب طبيعة المشروع ومدى خطورته [4]، وقد تجسد هذا المبدأ بشكل واضح من خلال النصوص القانونية الخاصة التي تناولت الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بالوقاية من المخاطر البيئية، مثل الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية من الأخطار الناجمة عن تداول بعض المواد الخطرة أو المشعة، أو تلك المتعلقة بأعمال الوقاية من المخاطر الكبرى، أو التلوث الصناعي، بحيث تُبين هذه الآليات مدى سعي المشرع إلى

[1]. (محمد صافي يوسف، 2008، ص 23)

[2]. (المادة 10 من القانون رقم 03-10، 2003).

[3]. (المادة 11 من القانون رقم 03-10، 2003).

[4]. (المادة 21 من القانون رقم 03-10، 2003).

تأسيس منظومة قانونية بيئية متكاملة تقوم على التقدير المسبق للمخاطر والتدخل الوقائي لتفاديها قبل وقوعها، تعزيزا لمبدأ الحيطة وتحقيقا لأهداف التنمية المستدامة[1].

2.2 مبدأ الحيطة:

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ الأساسية في منظومة حماية البيئة، إذ يفرض على السلطات العامة اتخاذ التدابير الوقائية الفعلية والمناسبة لمواجهة الأخطار البيئية المحتملة، حتى في الحالات التي لا يكون فيها العلم قد توصل بعد إلى اليقين الكامل بشأن طبيعة تلك الأخطار أو درجة تحققها، ويُشترط في هذه التدابير أن تكون متناسبة من حيث الأثر، ومبررة من حيث التكلفة الاقتصادية المقبولة.

1.2.2. تجليات مبدأ الحيطة:

ظهرت أولى تجليات مبدأ الحيطة ضمن بعض التشريعات الوطنية، وعلى رأسها التشريع الألماني، قبل أن يجد هذا المبدأ طريقه إلى القانون الدولي البيئي، وقد تم التلميح إليه بشكل غير مباشر في إعلان ستوكهولم، ثم تكريسه صراحة في المبدأ الخامس عشر من إعلان ري ودي جانيرو، الذي نص على ضرورة اعتماد الدول تدابير احترازية واسعة النطاق، تتناسب مع قدراتها لمواجهة خطر الأضرار الجسيمة ، مع التأكيد على عدم جواز استخدام غياب اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأخير اتخاذ الإجراءات الفعالة والمجدية اقتصاديا لمنع تدهور البيئة[2].

تم اعتماد مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية ذات الصلة بحماية البيئة، حيث تم تكريسه بصورة صريحة أو ضمنا ، وقد امتد نطاق تطبيق ه في السياق الدولي إلى ميادين أخرى لا تقل أهمية عن المجال البيئي، منها قطاع الصحة العمومية، الاقتصاد، والتجارة، وهذا بالنظر إلى الروابط المتداخلة التي تربط هذه القطاعات بالبيئة.

[1]. (بوفلجة عبد الرحمان، 2018، ص 97).

[2]. (بوفلجة عبد الرحمان، 2018، ص 96).

2.2.2. أهمية مبدأ الحيطة:

تكمن أهمية مبدأ الحيطة في كونه يمثل نقلة نوعية في الفكر القانوني البيئي، ذلك أن المقاربات الوقائية السابقة كانت ترتكز على إثبات علمي يقيني للخطر قبل الشروع في أي إجراء، مما قيّد قدرة السلطات العمومية على الاستجابة الاستباقية للأخطار البيئية، غير أن تطور الواقع البيئي، بما يشهده من تسارع وتداخل معقد في التفاعلات الطبيعية، فرض اعتماد هذا المبدأ كأداة قانونية تتيح اتخاذ تدابير احترازية رغم غياب دليل علمي قاطع، وذلك تجنبا لوقوع أضرار بيئية قد يستحيل تداركها لاحقا[1].

تم تبرير هذا التوجه القانوني بحقيقة أن العقل البشري، مهما بلغ من تقدم، يبقى عاجزا عن مواكبة وفهم جميع التغيرات البيئية المعقدة والمتسارعة، وهو ما قد يفضي إلى كوارث بيئية لا يمكن إصلاح آثارها، لذا فإن اعتماد مبدأ الحيطة يعتبر ضرورة قانونية وعملية لضمان تدخل مبكر وفعال لدرأ الخطر قبل وقوعه، وقد أثر هذا الامتداد المفاهيمي والتطبيقي لمبدأ الحيطة على التشريعات الوطنية، بما في ها المنظومة القانونية الجزائرية، التي استجابت لهذه الديناميكية من خلال إدراج هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية، أهمها قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [2]، وقانون حماية المستهلك[3]، حيث تم اعتماد مقاربة احترازية تهدف إلى حماية الأفراد والبيئة من المخاطر المحتملة قبل تحققها[4].

يتقاطع مبدأ الحيطة في مضمونه ووظيفته مع مبدأ النشاط الوقائي، بحيث يشترك كلاهما في الغاية الأساسية المتمثلة في تفادي وقوع الضرر البيئي، غير أن الفرق بينهما يكمن في مجال التطبيق؛ فمبدأ الحيطة يتأسس على مواجهة الأخطار التي لا يمكن إدراكها إدراكا يقينيا في ضوء المعرفة العلمية المتاحة، ويبرر التدخل رغم غياب الدليل القاطع، في حين أن مبدأ النشاط الوقائي يُفعّل عندما يكون الضرر

[1]. (خالد عبد العزيز، 2015، ص 15).

[2]. (قانون رقم 24-04، 2024).

[3]. (قانون رقم 09-03، 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، 2018).

[4]. (خالد عبد العزيز، 2015، ص 33).

محتملا أو قائما بالفعل، ويُعنى باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع حدوثه أو التخفيف من حدة آثاره وفقا لتقييم واقعي للمخاطر[1].

3.2. مبدأ الإعلام والمشاركة:

يصنف مبدأ الإعلام والمشاركة ضمن المبادئ الجوهرية التي تكرس البعد الوقائي في مجال حماية البيئة وتحقيق أمنها، لما له من دور فعال في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد، وتفعيل انخراطهم في المسار العام لحماية البيئة، كما يعد هذا المبدأ إحدى الآليات الأساسية التي تضمن الشفافية، وترسخ الرقابة المجتمعية على القرارات التي ترتب آثارا على البيئة.

1.3.2. مضمون مبدأ الإعلام والمشاركة:

يكرس مبدأ الإعلام والمشاركة حق كل فرد في الحصول على المعلومات البيئية المتعلقة بحالة البيئة ومخاطرها، كما يحق له المشاركة في جميع الإجراءات المرتبطة باتخاذ القرارات التي قد يكون لها تأثير محتمل على البيئة، لا سيما في ما يتعلق بالمشاريع التنموية ، ويؤسس هذا الحق على أن إشراك المجتمع في العملية البيئية يعد أحد الضمانات الأساسية لتحقيق فعالية التدابير الوقائية واستدامة نتائجها.

يقوم مبدأ الإعلام والمشاركة على ضمان نشر المعلومات العلمية المتعلقة بالبيئة عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل، بهدف رفع منسوب الوعي البيئي لدى الأفراد، ما من شأنه تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويتجلى هذا المبدأ في تمكين الجمهور من المشاركة في النقاشات العمومية حول السياسات والنشاطات ذات الأثر البيئي، كما يشمل جانبا تشاوريا يتمثل في تعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات الدولة من جهة، وبينها وبين المواطنين أو جمعياتهم من جهة أخرى، بشأن تبادل المعلومات البيئية المتعلقة بإنشاء أو عدم إنشاء مشاريع قد تنطوي على تهديد لسلامة البيئة، وبهذا المعنى فإن الإعلام والمشاركة لا يقتصران على إتاحة المعلومة، بل يتعديان ذلك إلى تمكين المجتمع من التأثير في القرار البيئي، وهو ما يشكل إحدى الركائز الأساسية للحوكمة البيئية[2].

[1]. (بوسعدية رؤوف، 2022، ص 1282).

[2]. (بوفلجة عبد الرحمان، 2018، ص 101).

2.3.2. بروز مبدأ الإعلام والمشاركة:

برز مبدأ الإعلام والمشاركة في سياق تطور القانون الدولي البيئي كرد فعل على التدهور المتزايد في الأوضاع البيئية العالمية، حيث تم تكريسه في عدد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي انعقدت خلال مراحل مختلفة من الوعي البيئي العالمي، ويعد مؤتمر ستوكهولم محطة تأسيسية لهذا المبدأ، إذ تضمن الإعلان الختامي للمؤتمر دعوة صريحة إلى تطوير التعليم البيئي، تنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجمعيات بمسؤولياتهم في مجال حماية البيئة ودرأ الخطر عنها[1].

تعزز هذا التوجه في إعلان ريو دي جانيرو الذي أقر بأن أفضل السبل لمعالجة القضايا البيئية تمر عبر ضمان مشاركة فعالة لجميع المواطنين، كما نص على ضرورة تمكين الأفراد من الاطلاع على المعلومات البيئية المتوفرة لدى السلطات العامة، خاصة تلك المتعلقة بالأنشطة الخطرة، وكذا من حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، كما حث الإعلان الدولَ على اتخاذ التدابير الكفيلة بتشجيع إشراك الجمهور وضمان شفافية المعلومات البيئية من خلال وضعها في متناوله، تأكيدا على أن المشاركة المجتمعية الواعية تعد ركيزة أساسية لتحقيق حماية بيئية فعالة ومستدامة[2].

واكب المشرع الجزائري التوجهات الدولية المتعلقة بمبدأ الإعلام والمشاركة في المجال البيئي، وسعى إلى إدماجها ضمن الإطار القانوني الوطني إدراكا منه للدور الجوهري لهذا المبدأ في تحقيق الحوكمة البيئية وتعزيز الفعالية الوقائية في حماية البيئة، حيث تضمنت النصوص التشريعية الوطنية، ولا سيما القانون رقم 03-10 عدة أحكام تكرس هذا المبدأ من خلال التأكيد على أنه من بين الأهداف العامة لحماية البيئة تدعيم الإعلام البيئي، تكثيف جهود التحسيس، وضمان مشاركة الجمهور في اتخاذ التدابير البيئية المناسبة[3].

أدرج المشرع الجزائري الإعلام البيئي ومشاركة الأفراد والجمعيات ضمن أدوات تسيير البيئة، معتبرا إياهما وسيلتين أساسيتين لدعم التدخل العمومي والمجتمعي في المجال البيئي، حيث خصص فصلا كاملا من القانون رقم 03-10 لمسألة الإعلام البيئي، ونص على إنشاء نظام شامل ومتكامل لهذا الغرض ،

[1]. (وناس يحي، 2007، ص 15).

[2]. مجاجي منصور، 2019، ص 108).

[3]. (المادة 02 من القانون رقم 03-10، 2003).

يعنى بجمع المعلومات البيئية من طرف الهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، مع إنشاء شبكات لتبادل هذه المعلومات [1]، بحيث يشمل هذا النظام وضع قواعد بيانات خاصة بالمعلومات البيئية العامة، سواء كانت ذات طابع علمي، تقني، إحصائي، أو مالي، شريطة أن تتضمن هذه المعطيات معلومات دقيقة وموثوقة، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين من الوصول إلى المعلومة البيئية الصحيحة، بما يعزز قدرتهم على المشاركة في تقييم السياسات والمشاريع ذات الأثر البيئي، ويؤسس لثقافة بيئية تشاركية قائمة على الشفافية والمسؤولية الجماعية[2].

كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي من خلال مقاربة مزدوجة تتمثل في مستويين متكاملين، يتمثل المستوى الأول في الحق العام في الإعلام البيئي ، والذي يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الجهات المختصة، بغرض تمكين الأفراد من الإسهام الفعال في حماية البيئة وتقييم المخاطر المحدقة بها [3]، أما المستوى الثاني فيتعلق بالحق الخاص في الإعلام البيئي، والذي يرتب التزاما على عاتق كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بعناصر أو مكونات بيئية من شأنها التأثير المباشر أو غير المباشر على الصحة العمومية، أن يبلغ بها الجهة المختصة بالبيئة، ويجسد هذا المستوى بعدا مسؤولا لمبدأ الإعلام، بحيث لا يقتصر على الحق في الحصول على المعلومة، بل يتوسع ليشمل واجب نقلها عند الاقتضاء، تعزيزا للوقاية وتكريسا لمبدأ الحيطة[4].

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات العملية لتفعيل مبدأ الإعلام والمشاركة، تتمثل في تنظيم الحق في النفاذ إلى المعلومة البيئية، لا سيما المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية، سواء الطبيعية أو التكنولوجية، التي قد تهدد بعض المناطق السكنية أو الأنشطة الاقتصادية، مع التأكيد على ضرورة إبلاغ

[1]. (المادة 05 من القانون رقم 03-10، 2003).
[2]. (المادة 06 من القانون رقم 03-10، 2003).
[3]. (المادة 07 من القانون رقم 03-10، 2003).
[4]. (المادة 08 من القانون رقم 03-10، 2003).

الأفراد المعنيين بتلك الأخطار والتدابير الوقائية الخاصة بها، وتندرج هذه الآليات ضمن رؤية شاملة تهدف إلى تمكين المواطن من أداء دور رقابي ووقائي، بما يعزز من ديناميكية الحوكمة البيئية التشاركية[1].

3. قصور الطابع الوقائي في تحقيق حماية البيئة:

تأكيد الأهمية البالغة التي يكتسيها الطابع الوقائي في التشريع البيئي كآلية أساسية لحماية البيئة، وذلك من خلال المبادئ القانونية الجوهرية المؤطرة لهذا التوجه، وكذا جهود المشرع الجزائري في مواكبة الديناميكية الدولية في هذا المجال، عبر تبني مجموعة من النصوص القانونية والإجراءات العملية الرامية إلى تفعيل البعد الوقائي وتعزيز فعاليته في حماية البيئة، غير أن تفعيل هذا التوجه الوقائي يواجه في الواقع جملة من العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطّرة من إضفاء هذا الطابع في المنظومة القانونية البيئية.

1.3 . الصعوبات المرتبطة بالتشريع البيئي:

يعنى التشريع البيئي بحماية البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية والبشرية، ويتميز عن غيره من الفروع القانونية بطابعه الشمولي والتركيبي، إذ يتداخل مع العديد من المجالات القانونية الأخرى كالقانون الإداري، القانون الجنائي، والقانون الاقتصادي، وهو ما يُكسبه طابعا متميزا ويجعله مرتبطا بها وبفعاليتها، وي رجع هذا الطابع الخاص بالتشريع البيئي إلى اعتماده بدرجة كبيرة على مصادر دولية تمثل أبرز روافده ومصادر إلهامه، بما يعكس انخراطه في المنظومة البيئية العالمية والتزامه بمبادئ القانون الدولي للبيئة، رغم ما يختص به هذا التشريع من ميزات وظيفية، إلا أن تطبيقه العملي يصطدم بجملة من التحديات والمعوقات، سواء ما يتعلق بحماية البيئة أو بتحقيق التنمية المستدامة، بحيث تبرز هذه الصعوبات في الجوانب القانونية والمؤسساتية والعملية.

1.1.3. تباين التشريعات البيئية وعموميتها:

رغم من أهمية التشريع البيئي في تحقيق حماية البيئة، إلا أن تقييم مدى فعاليته في الجزائر يظهر بأنه دون المستوى المأمول فيما يتعلق بتحقيق الحماية الشاملة والفعالة للبيئة، مقارنة بتجارب الدول الرائدة في هذا المجال، ويعود هذا القصور بالدرجة الأولى إلى إشكالات بنيوية ووظيفية ترتبط بالتشريع البيئي ذاته.

[1]. (المادة 09 من القانون رقم 03-10، 2003).

1.1.1.3. عدم توحيد التشريع البيئي في تقنين موحد:

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل التكيف مع الخصوصيات التي تميز التشريع البيئي، من خلال اعتماد مقاربة شمولية تقوم على إقرار أحكام عامة لحماية مختلف مكونات البيئة، كما هو الحال في القانون رقم 03-10، مع مراعاة المنهج التكاملي في الحماية، إلا أنه لم يتخلّ عن النهج التقليدي المتمثل في إدراج أحكام الحماية ضمن تشريعات خاصة تتناول قطاعات محددة (المياه، الهواء، النفايات، المناطق الساحلية... إلخ)، بحيث أدى هذا التداخل بين الأحكام العامة والتشريعات القطاعية الخاصة إلى خلق نوع من التشتت في المنظومة القانونية البيئية، انعكس سلبا على فعالية النصوص القانونية في هذا المجال، سواء من حيث وضوحها، أو من حيث قابلية تطبيقها بشكل منسجم ومتناسق، وبالتالي يمكن القول إن هذا التعدد النصي دون وجود تنسيق فعال بين مختلف المستويات التشريعية أثر سلبا على نجاعة الإطار القانوني البيئي، وقوض من قدرته على تحقيق الحماية المتوخاة للبيئة في شموليتها[1].

يمكن الوقوف عند إحدى الإشكاليات البنيوية التي تعاني منها التشريعات البيئية، والمتمثلة في اتساع وتحول مفهوم الحماية القانونية للبيئة، وهو ما يعقد من مهمة وضع قواعد قانونية ثابتة وشاملة، فمفهوم البيئة بطبيعته ديناميكي ومتغير[2]، كما أن المجالات التي تشملها الحماية البيئية تتطور باستمرار تبعا للتحولات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية، الأمر الذي يجعل من الصعب الإحاطة المسبقة بكافة أبعاد ومجالات هذه الحماية ضمن إطار قانوني موحد ومتكامل، يضاف إلى ذلك التعقيد الكمي الناتج عن عدد النصوص ذات الصلة بضبط النشاطات المؤثرة على البيئة، الأمر الذي يؤدي-في كثير من الأحيان- إلى تناقض أو تداخل في الأحكام، وغياب التجانس بين محتويات هذه النصوص، ما يضعف من فعاليتها القانونية والتطبيقية، ويتجلى هذا الإشكال بشكل خاص في اعتماد أغلب الأحكام ذات الطابع البيئي على مراسيم تنفيذية تصدر بمنطق قطاعي ضيق، مما يفرغ البعد التكاملي للتشريع البيئي من محتواه، ويؤثر

[1]. (بوسعدية رؤوف، 2022، ص 1286).

[2]. (قتال جمال، عقباوي سلمى، 2020، ص 90).

سلبا على إمكانية الوصول إلى المعلومة البيئية، وهو ما يعد شرطا أساسيا لتفعيل المبدأ الوقائي وتكريس المشاركة الفعلية في حماية البيئة.

يعاني التشريع البيئي من إشكالية إضافية تتمثل في الغموض المفاهيمي والتداخل الاصطلاحي، لا سيما فيما يخص تحديد مفهوم "البيئة" ذاته، ومجالات الحماية التي تندرج ضمنه، والآليات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيقها، ويعزى ذلك جزئيا إلى الطابع الفني المتخّصص للتشريع البيئي، الذي يسعى إلى المزج بين القواعد القانونية والمعطيات العلمية الدقيقة، ما يفرض تحديات مضاعفة على مستوى الصياغة، التفسير، والتطبيق، ويؤثر على نجاعة هذا التشريع في رسم السلوك البيئي السليم، وضمان احترام التوازنات الإيكولوجية[1].

2.1.1.3. عدم تحيين مبادئ حماية البيئة وفقا للتطورات الجديدة للواقع البيئي:

رغم التطور الملحوظ في المعرفة العلمية والابتكار التكنولوجي، واستحداث مفاهيم جديدة مثل الاقتصاد الأخضر، التنمية منخفضة الكربون، والانتقال الطاقوي، إلا أن المبادئ الأساسية المؤطرة للتشريع البيئي، لم تواكب بالشكل المطلوب هذه التحولات، حيث يؤدي هذا الجمود المفاهيمي والتشريعي إلى فجوة بين واقع الإشكالات البيئية المعاصرة وبين الإطار القانوني الوطني الذي يفترض أن يعالجها، ما يضعف من قدرة هذا التشريع على الاستجابة للرهانات البيئية الجديدة، ويظهر هذا الخلل بوجه خاص في غياب التعديلات الدورية على المبادئ القانونية المؤسسة، وفي بطء تبني الأدوات القانونية الناشئة عن التجارب الدولية أو التي تفرضها الاتفاقيات البيئية، وبالتالي فإن تطوير التشريع البيئي الوطني يقتضي إعادة النظر في المبادئ العامة المؤطرة له، وتحيينها بشكل دوري على ضوء المعطيات العلمية والاقتصادية والبيئية المستجدة، ضمانا لانسجام أفضل بين النصوص القانونية والواقع البيئي المتغير، ويعزز من فاعلية المبدأ الوقائي في حماية البيئة[2].

[1]. (عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، 2018، ص 04).

[2]. (بوسعدية رؤوف، 2022، ص-ص، 1287-1288).

2.1.3. ضعف القوة الإلزامية للمبادئ الوقائية لحماية البيئة:

تأثر القانون البيئي بضعف القوة الإلزامية للمبادئ العامة في المجال البيئي، حيث ما زال العديد من هذه المبادئ يتداول في الخطاب القانوني والسياساتي دون أن يقترن بآليات تنفيذية فعالة أو جزاءات رادعة تُكسبه الطابع الإلزامي، ومما يزيد من تعقيد هذا الوضع أن أغلب النصوص القانونية البيئية لم تحقق الحماية المرجوة للبيئة، مردّ ذلك إلى غياب التناسب بين الجرائم البيئية والعقوبات المقررة، ففي كثير من الحالات، لا تعكس العقوبات المنصوص عليها في القوانين البيئية حجم الأضرار البيئية المترتبة عن السلوكيات المخالفة، ما يفقد المنظومة الجزائية البيئية فعاليتها الردعية، ويقوض أهدافها الوقائية، ما يستوجب إعادة تكييف الأفعال المجرّمة بما ينسجم مع خطورتها البيئية، ومواءمة العقوبات معها بشكل يضمن حماية فعالة لمكونات البيئة والنظم الإيكولوجية[1].

تبرز إشكالية ذات أهمية خاصة تتعلق بقصور النظام القانوني للمسؤولية المدنية ذات الطابع الوقائي، لا سيما فيما يتعلق بأسس المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحتملة، حيث يلاحظ أن هذا النظام لا يوفر إطارا قانونيا واضحا المعالم يمكّن المتضرر من الاستناد إليه للمطالبة بجبر الضرر، خاصة في الحالات التي لا تكون فيها الأضرار قد تحققت فعليا، وإنما يحتمل وقوعها نتيجة نشاط ذي أثر بيئي محتمل، فتتعقد هذه الإشكالية بسبب صعوبة تقدير التعويض ، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الذي غالبا ما يكون غير مباشر، متعدد الأبعاد، أو متأخر الظهور، كما تطرح إثبات العلاقة السببية بين الفعل أو النشاط المزمع القيام به والضرر البيئي المحتمل إشكالا بالغ التعقيد، نظرا لما يكتنف النشاطات البيئية من تداخل في العوامل وتعدد في الأسباب[2].

[1]. (قتال جمال، عقباوي سلمى، 2020، ص 91).

[2]. (بوسعدية رؤوف، 2022، ص 1289).

2.3. الصعوبات المرتبطة بمجال تطبيق التشريع البيئي:

تبرز جملة من الإشكالات المرتبطة بمجال تطبيق التشريع البيئي ، لاسيما ما يتصل بتفعيل الجانب الوقائي منه، وفي هذا السياق، يمكن الوقوف عند عنصرين أساسيين يمثلان عائقا أمام تحقيق النجاعة المطلوبة لهذا التشريع، وهما ضعف المواطنة البيئية، وقصور دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

1.2.3. ضعف المواطنة البيئية:

برز مفهوم المواطنة البيئية كأحد المفاهيم الحديثة التي فرضتها التحديات البيئية المتزايدة، وهو يعكس نمطا سلوكيا واعيا ومسؤولا يتجسد في ممارسات صديقة للبيئة، ينطلق من قناعة فردية وجماعية بضرورة حماية البيئة باعتبارها مصلحة مشتركة تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول، ويهدف هذا المفهوم إلى ترسيخ وعي بيئي معمق يعزز البعد العالمي للمواطنة، ويدفع الأفراد نحو الانخراط الفعال والمسؤول في مواجهة التحديات البيئية، بحيث تجسد المواطنة البيئية إحساسا بالانتماء إلى البيئة، نابعا من إدراك بالأخطار البيئية القائمة، ومصحوبا بإرادة المشاركة في صناعة القرار البيئي.

تطور مفهوم المواطنة البيئية في ظل تصاعد الأزمات البيئية على الصعيد العالمي، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الدعوة لاعتماده كمبدأ توجيهي، لا سيما في إعلان ريو ، حيث ورد في مبدأه الثاني والعشرين بأن دور المجتمع أساسي في إدارة البيئة وتنميتها، وأوصى بضرورة اعتراف الدول بالجمعيات البيئية وتمكينها من المشاركة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة.

وجدت المواطنة البيئية صداها في التشريعات الوطنية للعديد من الدول التي باتت تدرج الحق في بيئة سليمة وخالية من الملوثات ضمن منظومة الحقوق الجماعية التضامنية ، وهو توجه يعكس إدراكا متزايدا بأهمية البيئة كأحد ركائز الأمن الإنساني والتنمية المستدامة، حيث بادرت عدة دول إلى تكريس هذا الحق على مستوى دساتيرها وقوانينها الداخلية، كما هو الشأن في الجزائر، التي أقرت بأن التحسيس والمشاركة الفعلية للجمهور وكافة المتدخلين في حماية البيئة يعد من بين الأهداف الأساسية للتشريع البيئي[1].

[1]. (المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

أفرز الواقع العملي جملة من العراقيل التي تحول دون تفعيل فعلي وفعال لمبدأ المواطنة البيئية ، والتي تشكل عائقا حقيقيا أمام تحقيق مشاركة مجتمعية فعالة في حماية البيئة، ومن أبرز هذه الإشكالات صعوبة لجوء الأفراد إلى القضاء في النزاعات البيئية ، نظرا إلى الخصوصية التي تميز المنازعات البيئية، والتي غالبا ما ترتبط بأضرار جماعية أو مستقبلية يصعب فيها تحديد صاحب الصفة والمصلحة، ما يؤدي إلى تضييق مجال القاضي[1]، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية ، حيث يقابل طلب الأفراد أو الجمعيات المعنية بالبيئة في كثير من الأحيان بالرفض، بحجة حماية مبدأ السرية الإدارية ، وهو ما يتنافى مع متطلبات الشفافية والحق في الإعلام، اللذان يشكلان ركيزتين أساسيتين في إرساء مواطنة بيئية مسؤولة[2].

تتميز النصوص القانونية المكرسة لحق المواطنين بالمشاركة في حماية البيئة في كثير من الأحيان بالغموض والقصور، سواء من حيث الصياغة أو من حيث تحديد الإجراءات والمسؤوليات بدقة، وقد أفضى هذا الغموض إلى تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في مسائل محورية، من بينها تعيين أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية، وتحديد الأشخاص المعنيين بالإعلام والمشاركة ، وكذا تنظيم الاجتماعات العامة التي يفترض أن تشكل فضاءات للتشاور والتعبير عن الرأي، هذا نتج عنه غياب قاعدة مستقرة للمشاركة الشعبية ، واتساع هوامش التأويل والتطبيق الإداري، ما أسفر في العديد من الحالات عن ممارسات تعسفية تقوض جوهر مبدأ المشاركة وتقوي من مركزية القرار الإداري على حساب العمل المجتمعي[3].

2.2.3. قصور دور المجتمع المدني:

إن تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن يتم بمعزل عن إرساء مرتكزات قانونية واضحة ومتكاملة تكرس مبدأ المشاركة الشعبية باعتباره أحد الركائز الأساسية للحوكمة البيئية، باعتبار أن إشراك المواطنين مع السلطات العمومية في رسم وتنفيذ الخطط التنموية ضرورة حتمية لضمان فعالية هذه

[1]. (هبة حمزة، بن قادة محمد أمين، 2020، ص 167).

[2]. (زياد ليلى، 2010، ص 131).

[3]. زياد ليلى، 2010، ص 130).

السياسات، وشرعيتها الاجتماعية، واستدامة آثارها على المستويين البيئي والمؤسسي [1]، لذا تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن البيئي تجسيدا فعليا لمبدأ الحكم الراشد الذي يرمي إلى تحقيق فعالية أكبر في إدارة الشأن العام وتعزيز الشفافية والقبول المجتمعي لسياسات البيئة والتشريعات ذات الصلة، كما يمثل إشراك الجمعيات في هذا السياق ركيزة أساسية لتكريس الديمقراطية البيئية وتفعيل آليات المشاركة المجتمعية في حماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة.

تم الاعتراف بإنشاء الجمعيات البيئية ومساهمتها في حماية البيئة ضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المنظومة القانونية الدولية، وقد وجد هذا التوجه صدى في التشريعات الداخلية، ومنها القانون الجزائري الذي أقر للجمعيات حق مشاركتها في حماية البيئة، وخول لها حق المساهمة والمشاركة مع الهيئات العمومية في إعداد وتنفيذ السياسات البيئية، وتقديم الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمجال البيئي[2].

1.2.2.3. المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة:

أقر المشرع الجزائري إمكانية مساهمة الجمعيات البيئية في العمل على حماية البيئة من خلال إبداء الرأي والمشاركة والمساعدة، غير أن النص لم يحدد طبيعة هذه المشاركة، نشأ عنه غموض تشريعي فتح المجال لتقدير إداري واسع، وعلى الرغم من أن بعض القوانين القطاعية قد ضمنت مشاركة هذه الجمعيات في بعض المسائل مثل اقتراح تعيين أعضاء ، تقديم مقترحات أو دراسات بيئية، أو الحضور بصفة استشارية ضمن الهيئات المعنية، فإن هذه المساهمة تبقى محدودة من حيث التأثير والفعالية.

تسجل عدة عوائق تحول دون نجاعة هذ ا النوع من المشاركة، من بينها عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة، مما يكرس ممارسات إدارية متباينة أحيانا، كما أن ضعف تمثيل جمعيات حماية البيئة ضمن الهيئات الرسمية ذات الصلة يقلص من قدرتها على التأثير الفعلي في القرار البيئي، ويضاف إلى ذلك قصور في الهيكلة البشرية لهذه الجمعيات ، حيث لا يشترط قانون الجمعيات مؤهلات علمية أو فنية متخصصة لأعضائها، ما يضعف قدرتها على خوض نقاش علمي وتقني فعال في المسائل البيئية المعقدة.

[1]. المادة 16 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

[2]. (المادة 35 من القانون رقم 03-10، 2003).

2.2.2.3. الإعلام والتوعية:

تضطلع الجمعيات البيئية بدور محوري في نشر الثقافة البيئية وتعزيز الوعي الجماعي بالمخاطر البيئية، من خلال استعمال وسائل الإعلام المختلفة لنقل المعلومات، وتنظيم حملات تحسيسية، وعقد الندوات، وتوزيع المنشورات البيئية، فضلا عن تنظيم أنشطة ميدانية ومشاركة فعالة في الفعاليات البيئية المحلية والوطنية، وتلعب الجمعيات هنا دور الوسيط بين الهيئات الإدارية والمواطنين، من خلال إعادة توزيع المعلومات البيئية المتحصل عليها، والمساهمة في تنشيط الفضاء العمومي البيئي.

3.2.2.3. حق اللجوء إلى القضاء:

كرس المشرع الجزائري حق الجمعيات البيئية في رفع دعاوى قضائية بشأن كل مساس بالبيئة[1]، حتى في الحالات التي لا يكون فيها أعضاؤها متضررين بصفة شخصية ومباشرة، إضافة إلى حقها في المطالبة بالتعويض أمام أي جهة قضائية، باسمها، إذا ما فوّضت من طرف شخصين طبيعيين تضررا من مخالفة تشريعية أو تنظيمية تمس البيئة أو الإطار المعيشي[2].

رغم الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية، فإن فعاليتها في الممارسة العملية تبقى محدودة بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالقدرات التنظيمية والمالية والبشرية، وكذا بالنظر إلى العقبات الإجرائية والبيروقراطية التي تواجهها أثناء مباشرة إجراءات التقاضي أو الحصول على المعلومات البيئية، وعلى الرغم من توسع القبول القانوني بتأسيس الجمعيات البيئية وتمكينها من الدفاع عن المصالح الجماعية ذات الطابع البيئي ، إلا أن واقع العمل الجمعوي البيئي يشهد ضعفا في التفعيل والممارسة ، حيث يلاحظ أن الطابع العام لغالبية الجمعيات البيئية لا يزال تطوعيا في جوهره، ما ينعكس سلبا على درجة التفرغ والاحترافية، ويضعف القدرة على الترافع القانوني أو المبادرة الفعالة في الدفاع عن القضايا البيئية، كما تواجه هذه الجمعيات نقصا حادا في الموارد المالية ، وهي مسألة أساسية تقيد قدرتها على تنفيذ البرامج والمبادرات، أو التأسيس لعمل بيئي جماعي منظم وممنهج.

[1]. (المادة 36 من القانون رقم 03-10، 2003).

[2]. (المادة 38 من القانون رقم 03-10، 2003).

في ظل غياب العمل التشاركي والتنسيق بين الجمعيات البيئية فيما بينها، نتيجة تشتت نشاطاتها وتشعب مجالات تدخلها، انعكس ذلك في قدرتها على بناء تحالفات فعالة أو بلورة مواقف موحدة تجاه القضايا البيئية الهامة، كما أن غياب آليات تعاون منظم بينها وبين فواعل المجتمع المدني يقلل من فرص بناء شبكات تأثير نافذة وقادرة على الإسهام في توسيع دائرة العمل البيئي وتكريس المشاركة المجتمعية في رسم وتنفيذ السياسات البيئية، وعليه فإن تجاوز هذه المعوقات يتطلب مراجعة عميقة لإطار دعم المجتمع المدني، سواء من خلال تعزيز التمويل العمومي والخاص للجمعيات، أو من خلال سن تشريعات تنظيمية تحفز التنسيق وتشجع العمل التشاركي، بما يعزز من فعالية المجتمع المدني كعامل مكمل لجهود الدولة ومساعد على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

4. خاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري التوجه الوقائي من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة ، وسن القانون رقم 03-10 الذي تضمن جملة من المبادئ القانونية ذات الطبيعة الوقائية، وفي مقدمتها مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الإعلام والمشاركة، ومبدأ المسؤولية، بحيث تهدف هذه المبادئ إلى إرساء منظومة متكاملة تكون فيها حماية البيئة محورا رئيسيا، وتلزم الأفراد والمؤسسات بتبني سلوك بيئي سليم ومسؤول، غير أن تفعيل البعد الوقائي للتشريع البيئي في الجزائر يواجه تحديات على مستوى النصوص القانونية التي تعاني من التشتت، الغموض، وضعف التحيين، أو على مستوى التطبيق الذي يصطدم بمحدودية الإمكانات التقنية والبشرية، إضافة إلى ضعف الثقافة والمواطنة البيئية لدى الأفراد ، وغياب التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك المجتمع المدني الذي تبقى مساهمته في حماية البيئة دون المستوى المأمول.

الاقتراحات:

- ضرورة القيام بمراجعة شاملة للتشريعات البيئية القائمة، خاصة القانون رقم 03-10، بما ينسجم مع التطورات العلمية والتقنية والمفاهيم الحديثة في مجال الحماية الوقائية للبيئة.
- تقوية الطبيعة الإلزامية للمبادئ القانونية البيئية ذات الطابع الوقائي، خاصة مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، من خلال ربطها بإجراءات رقابية صارمة وعقوبات فعّالة تتناسب مع جسامة الأضرار البيئية.

–تفعيل الحق في الإعلام البيئي من خلال إنشاء منصات رقمية وطنية توفر بيانات بيئية محدثة ومفتوحة للجمهور، وتحديد إجراءات واضحة لمشاركة الأفراد والجمعيات في صنع القرار البيئي.

–دعم الجمعيات البيئية تقنيا وماليا من خلال إنشاء صناديق دعم عمومية، وتوفير التكوين المتخصص لأعضائها، مع إعادة النظر في شروط اعتماد الجمعيات لضمان الكفاءة والفعالية.

–إنشاء هيئة وطنية مستقلة للتنسيق البيئي تضم ممثلين عن الوزارات، الجماعات المحلية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، تتولى تنسيق السياسات الوقائية وتوحيد الجهود بين مختلف المتدخلين.

–إدماج التربية البيئية في المناهج التعليمية في جميع المستويات، وتنظيم حملات تحسيسية وطنية دورية لترسيخ قيم المواطنة البيئية والمسؤولية الفردية والجماعية.

–تبسيط إجراءات التقاضي البيئي، وتوسيع الصفة في رفع الدعاوى البيئية، وتكوين قضاة متخصصين في النزاعات البيئية لضمان فاعلية المرافعات القضائية المرتبطة بالتلوث أو الإضرار بالموارد الطبيعية.

–تطوير آليات تشجيعية مثل الإعفاءات الجبائية أو الدعم المالي للمؤسسات والمستثمرين الذين يلتزمون بالمعايير البيئية الوقائية، إلى جانب فرض غرامات مالية رادعة على الممارسات الضارة بالبيئة.

5. قائمة المراجع:

1.5. المؤلفات:

–عمار التركاوي، محمد سامر عاشور،(2018)، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

–محمد صافي يوسف،(2008)، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر.

2.5. الرسائل والمذكرات الجامعية:

–خالد عبد العزيز، (2015)، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

–ليلى زياد، (2010)، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

–وناس يحي، (2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

3.5. المقالات:

- جمال قتال، سلمى عقباوي، (2020)، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآليات الحد منها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، مجلد 09، عدد 02، 88-108.
- حمزة هبة، محمد أمين بن قادة، (2020)، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد 08، عدد 14، 156-177.
- رؤوف بوسعدية، (2022)، الطابع الوقائي للتشريع البيئي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، 1276-1298.
- عبد الرحمان بوفلجة، (2018)، الجانب الوقائي في المجال البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، مجلد 04، عدد 01، 93-108.
- منصور مجاجي، (2019)، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 04، عدد 02، 104-114.

4.5. النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- قانون رقم 24-04، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 16، صادر في 06 مارس 2024.
- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 فيفري 2018، ج ر، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.